Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثم تعاهدوا على إن من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا من رجال محمد لم يردوه عليه ، وإنه من أحب من العرب محالفة محمد فلا جناح عليه . . ومن أحب محالفة قريش فلا جناح عليه ، وأن يرجع محمد وأصحابه عن مكة عامهم هذا على أن يعودوا إليها فى العام الذى يليه ، ويقيموا بها ثلاثة أيام ومعهم من السلاح السيوف فى قربها ، ولا سلاح غيرها .

* * *

ولو كان عهد الحديبية هذا قد كتب بعد قتال انهزم فيه المشركون وانتصر فيه المسلمون ، لوجب أن يكتب على غير هذا الأسلوب . فيعترف المشركون كرها أو طوعا بصفة النبوة ولا يردون أحداً من مواليهم أو قاصريهم يذهب إلى النبى ويلحق بالمسلمين .

ولكنه عهد مهادنة أو «عهد إيقاف أعمال العداء إلى حين» كما يسمونه فى اصطلاح العصر الحاضر . . فلا يعوزه شىء من الأصول المرعية فى أمثال هذه العهود ، من إثبات صفة المندوبين التى لا إرغام فيها لأحد الطرفين ولا مخالفة لدعوى الفريقين ، ومن حفظ كل لحقه فى تجديد دعواه واستئناف مسعاه . .

فلو أن النبى عليه السلام شرط على قريش أن ترد إليه من يقصدها من رجاله لنقض بذلك دعوى الهداية الإسلامية ، ونقض الوصف الذى يصف به المسلمين . . فإن المسلم الذى يترك النبى باختياره ليلحق قريشا ليس بمسلم ، ولكنه مشرك يشبه قريشا فى دينها وهى أولى به من نبى الإسلام . .

أما المسلم الذى يرد إلى المشركين مكرهاً فإنما الصلة بينه وبين نبى الإسلام ، وهو شىء لا سلطان عليه للمشركين ولا تتقطع الصلة فيه بالبعد والقرب . . فإن كان الرجل ضعيف الدين ففتنوه عن دينه فلا خير فيه ، وإن كان وثيق الدين فبقى على دينه فلا خسارة على المسلمين .

وما انقضت فترة وجيزة حتى علمت قريش إنها هى الخاسرة بذلك الشرط الذى حسبته غنما لها وخذلانا لمحمد صلوات الله عليه . . فإن المسلمين الذين نفروا من